## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

# النظام الداخلي



# مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

# النظام الداخلي



الأمم المتحدة نيويورك،١٩٧٨

TD/63/Rev.2

منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع : A.87.II.D.4

ISBN 92-1-612037-1

00600P

#### المحتويات

الصفحـــة		رقم المادة
	أولا <u> الدورات</u>	
1		_ 1
1	الاشعار بتاريخ افتتاحها ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- ٢
1	وقف الدورة	- r
	ثانيا _ جدول الأعمال	
۲	جدول الأعمال المواقت	_ {
٣	ابلاع جدول الأعمال الموءقت ••••••••	_ 0
٣	البنود التكميلية	_ 7
٣	البنود الاضافيـة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ Y
٣	اقرار جدول الأعمال ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ 9 _ A
٤	تعديل البنود وحذفها	- 1 •
	ثالثا _ التمثيل ووثائق التغويض	
٤	تكوين الوفود	_ 11
٤	الممثلون المناوبوں أو المستشارون	- 17
٥	تفديم وثائق التغويض ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ 1 ~
٥	لجنة وثائق التفويص	_ 1 &
٥	الاشتراك المواقت في المواتمر	_ 10
	رابعا _ أعضاء المكتـب	
٥	الرئيس الموءقت •••••••••	_ 17
٦	الانتخابات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ 17
بع)	( یت	

الصفحـــة		رقم الصادة
7	الرئيس بالنيابـة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ 19 _ 11
٦	تغيير الرئيس ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- 4.
1	الرئيس لا يشترك في التصويت ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- 71
	حامسا _ <u>مكتب المواتم ر</u>	
٧	تكوينــه	- 11
٧	أعضاوءه البديلون ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ ٢٣
٧	وظائفـــه	37 _ 07 _
	سادسا _ <u>أمانة الموءتم ر</u>	
٨	واجبات الأمين العام للموءتمر	_ ٣٠ _ ٢٦
٨	واجبات أمانة المواتمر	_ ٣1
٩	تقديرات النفقات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ ٣٢
	سابعا _ <u>تصریف الأعمال</u>	
٩	النصاب القانوني	_ ٣٢
1 •	سلطات الرئيس ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ 00 _ 08
١.	الكلمات	_ ٣7
1 •	الأسبقيـة	_ ٣٧
11	البقاط النظامية	_ ٣٨
1.1	تحديد مدة الكلام	_ ٣9
1.1	اقفال قائمة المتكلمين ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ { •
1.1	تأجيل المناقشة	_ {1
7 1	اقفال باب المناقشة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- 81
1 6	تعليق الجلسة أو رفعها	_ 81
( *	ر بت	

الصفحية		رقم المادة
71	ترتيب الاقتراحات الاجرائية	_ { { { { { { { { { }}
7 1	الاقتراحات والتعديلات •••••••	_ {0
١٣	البت في مسألة الاختصاص	- 13
۱۳	سحب الاقتراحات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ {Y
	ثامنا _ اجراءات التوفيق	
١٣		_ £A
	تاسعا _ التصويت	
1 🗸		- ٤٩
1 ٧	الأغلبية المطلوبة	- • •
1 A	معنى عبارة " الأعضاء الحاضرين المصوتين " ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ 01
1 A	طريقة التصويت ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	70-
1 A	تسجيل التصويت بنداء الأسماء	_ 07
1 A	القواعد الواجبة الاتباع أشاء التصويت	_ 0 {
19	تجزئة الاقتراحات أو التعديلات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ 00
19	التصويت على التعديلات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ 07
19	التصويت على الاقتراحات ••••••••	- °Y
٠٠	الانتخابات	- J ov
17	انقسام الأصوات بالتساوي •••••••	- 11
	عاشرا _ هيئات الدورات	
17	اللجان الرئيسية وغيرها من هيئات الدورات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	75_
17	اللجان الفرعية والفرق العاملة	_ 1"
17	اضطلاع المكتب بالتسيق	_ 18
( ===	L )	

الصفحـــة		رقم المادة
77	أعضاء المكاتب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ 70
77	النماب القانوني	_ 11
77	تصريف الأعمال واجراءات التوفيق والتصويت	_ 17
77	الأولويات	_ 7.4
	حادي عشر _ <u>اللغات والمحاضر</u>	
77	اللغات الرسمية ولغات العمل ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ 79
۲۳	الترجمة الشغوية من اللغات الرسمية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- Y•
77	الترجمة الشغوية من اللغات الأخرى ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- Y1
73	لغة المحاضر الموجزة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- Vr
37	لغة الوثائق والقرارات والاجراءات الرسمية الأخرى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ Vr
37	المحاضر الموجزة للجلسات العلنية	_ V E
37	محاضر الجلسات السرية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	- Yo
37	القرارات والاجراءات الرسمية الأخرى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ V7
67	التسجيلات الموتية للجلسات ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	_ YY
	ثاني عشر ـ الجلسات العلنية والسرية	
07		_ Y9 _ YA
	ثالث عشر _ اشتراك الوكالات المتخمصة والوكالة الدولية للطاقة الدرية وغيرها مــن الهيئات الدولية الحكومية	
0.2		- A.

الصفحي		رقم المادة
	رابع عشر - المراقبون عن المنظمات غير الحكومية	
٢٦	•••••	_ A1
	خامس عشر _ تعديل النظام الداخلي ووقف العمـل بأحكامـه	
77	•••••	7
	المرفقات	
		المرفـــق
47	جعل مواحمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية جهازا تابعا للجمعية العامة	الأول _
	اتخاذ الترتيبات لاشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة موحمر الأمم	الثاني _
49	المتحدة للتجارة والتنمية	



## النظام الداخلي\*

## أولا \_ الدورات

#### المادة ١

ينعقد موحمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( ويسمى فيما يلي الموحمر ) على فتـــرات لا تتجاوز المدة العاصلة بين الواحدة منها والأخرى أربع سنوات • وتقرر الجمعية العامة موعدومكان العقاد دورات الموحمر واصعة في الاعتبار توصيات الموحمر أو مجلس التجارة والتنمية ( ويسمــــى فيما يلى المجلس ) •

## الاشعار بتاريخ افتتاحها

#### المادة ٢

يشعر الأمين العام للموتمر أعضاء الموتمر ، ورئيس المجلس ، ورواساء لجان المجلس ، ورواساء لجان المجلسس ، ورئيس الجمعية العامة ، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والهيئات المناسبة في الأمسم المتحدة ، والوكالات المتحصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الدرية ، والهيئات الحكومية الدوليية المشار اليها في المادة ٨٠ أداه ، والمنظمات غير الحكومية المشار اليها في المادة ٨١ أدساه ، بتاريح عقد الجلسة الأولى من كل دورة ، ويرسل هذا الاشعار قبل افتتاح كل دورة بما لا يقبل عسسين سوما ،

## وقف الدورة

#### المادة ٣

للمواتمر أن يقرر ، في أية دورة ، التوقف عن الاسعقاد مواقتا واستئناف جلساتـــه فــــي تاريج لاحـق •

كما اعتمده المواتمر في جلسته العامة ٢٧ المعقودة في ١ شباط/فبرايبر ١٩٦٨،
 وكما عدل في جلسته العامة ١٠١ المعقودة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٢ وجلسته العامة ١٩٨ المعقودة في ٢٩ حزيران/يوبيه ١٩٨٣ • ويتضمن هذا النص الحالي أيضا التعديل الناجم عن قرار المواتمبر ٢٨ ( د\_٤ ) الموارح في ٨٦ أيار/مايو ١٩٧٦ وقرار الجمعية العامة ١٩٩/٣١ الموارخ في ٢١ كالليسمبر ١٩٧٦ •

## ثانيا \_ جدول الأعمال

## جدول الأعمال الموءفت

#### المادة ٤

 ا ـ يعد المجلس جدول الأعمال المواقت لدورة المواتمر وذلك على أساس فائمة بالبيود يقدمها الأمين العام للمواتمر • وتتضمن هذه القائمة جميع البيود التي كان المواتمر قد قرر ادراجها في دورة سابقة وجميع البنود التي يقترحها :

- (أ) المجلس؛
- - (ح) عضو من أعضاء الموءتمر ،
  - (د) الأمين العام للموءتمر؛
    - (ه) الجمعية العامة ؛
  - (و) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
    - (ز) اللجال الاقتصادية الاقليمية ،
- (ح) وكالة متحمصة ، أو الوكالة الدولية للطافة الدرية ، أو هيئة من الهيئــــات الحكومية الدولية المشار اليها في المادة ٨٠ أداه ٠
- ٢ تشعع البيود التي تقترح تحت (ح) و (ح) أعلاه بمدكرة ايضاحية ، كما تشعيع ، ال أمكن ، بوثائق أساسية أو بمشروع قرار ، وتقدم الى الأمين العام للموسم قبل افتتاح السدورة بمسالا يقل عن تسعين يوما .
   لا يقل عن تسعين يوما .
- ٣ ــ للمنظمات عير الحكومية المدرحة في الغائمة المشار اليها في المادة ٨١ أدباه
   أن تقترح ادراج ببود تهم تلك المنظمات بصورة حاصة في جدول الأعمال المواقت للمواتمر

ويصع المجلس في اعتباره ، عبد البطر في طلب من منظمة غير حكومينة لادراج بنسد فسيي جدول الأعمال المواقف للمواتمر ما يلي :

- (أ) ما ادا كان يمكن اعتبار البند مناسبا لأن يتحد المواتمر بشأنه اجراء أو لم يكن ؛
  - (ب) والى أي مدى يعتبر البيد قابلا لأن يتحد المواتمر بشأنه اجراء مبكرا وبناء ;
    - (ح) ومدى كفاية الوثائق المقدمة من المنظمة •

## اللاغ جدول الأعمال الموءقت

#### المادة ٥

يقوم الأمين العام للمواتمر ، قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستين يوما ، بابلاغ جدول الأعمال المواقت الى أعضاء المواتمر ، ورئيس المحلس ، ورواساء لجان المحلس ، ورئيس الجمعيدة العامة ، ورئيس المحلس الاقتصادي والاحتماعي والهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ، والوكالات المتحصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الدرية ، والهيئات الحكومية الدولية المشار اليها في المادة ٨٠ أدباه ، والمنظمات عبر الحكومية المشار اليها في المادة ٨١ أدباه ،

## الببود التكميلية

#### المادة ٦

للمجلس أو لأي عضو في المواتمر أو للأمين العام للمواتمر طلب ادراج بنود تكميلية فــــي حدول الأعمال المواقت ودلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن ثلاثين بوما • وتــــدرح البنود التكميلية في قائمة تكميلية يبلعها الأمين العام للمواتمر الى أعماء المواتمر ، مشقوعة بما قـد يرعب ابداءه من ملاحظات ، ودلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوما •

## البنود الاضافية

#### المادة ٧

## افرار جدول الأعمال

#### المادة ٨

١ في بداية كل دورة يعمد المواتمر ، بعد انتجاب أعضاء المكتب بموجب المادة ١٧ ،
 الى افرار حدول أعماله لتلك الدورة وذلك على أساس حدول الأعمال المواقت المعدّ من قبل المجلسس وأية قائمة تكميلية معدّة بموجب المادة ٦ وأية ببود اضافية مقترحة بموجب المادة ٧ ٠

١ ـ لا يدرج المواتمر عادة في جدول أعمال الدورة سوى البنود التي يكون قد تم بشأنها
 اعداد الوثائق الكافية •

#### المادة ٩

للمواتمر أن يوزع البنود على جلساته العامة واللجان الرئيسية وغيرها من هيئات الدورات المنشأة وفقا للمادتين ٦٢ و ٦٣ ٠ وله أيضا أن يحيل البنود دون اجراء مداولة أولية في المواتمر الى:

- (أ) المجلس ، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة لاحقة مــــ دورات المواتمــر أو المجلس ؛
- (ب) أو الأمين العام للمواتمر ، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة لاحقة من دورات المواتمر أو المجلس ؛
  - (ج) أو مقدم البند ، لتقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق •

## تعديل البنود وحدفها

#### المادة ١٠

يجوز تعديل البنود المدرجة في جدول الأعمال أو حدفها منه بقرار يتخده الموءتمر بأغلبيــة الأعضاء الحاضرين المصوتين •

ثالثا \_ التمثيل ووثائق التغويض

## تكوين الوفود

#### المادة ١١

يتألف وفد كل عضو من أعضاء المواتمر من ممثلين معتمدين ومن العدد اللازم من الممثليــــن المناوبين والمستشارين •

## الممثلون المناوبون أو المستشارون

## المادة ١٢

للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثِل بماء على تسمية رئيس الوفد •

## تقديم وثائق التفويض

#### المادة ١٣

تقدم وثائق تغويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشاريان اللى الأميان العام للمواتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع ان أمكن • وتعدر وثائق التغويات اما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة واما عن ورير الخارجية •

## لجنة وثائق التفويض

#### المادة ١٤

تعين في بداية كل دورة لجنة لوثائق التعويص تتألف من تسعة أعضاء يعينهم الموءتمر بناء على اقتراح الرئيس • وتتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها ، وتفحص وثائق تغويض الممثليان وتقدم تقريرها الى الموءتمر •

## الاشتراك الموءقت في الموءتمر

المادة ١٥

يحق للممثلين الاشتراك بصورة مواقتة في المواتمر ريثما يبتّ المواتمر في وثائق تغويضهم •

, ابعا \_ أعضاء المكتب

## الرئيس الموءقت

#### المادة ١٦

لدى افتتاح كل دورة من دورات الموءتمر ، يتولى الرئاسة رئيس الوفـد الـذي انتخـب منــه رئيس الدورة السابقة ، ودلك حتى ينتخب الموءتمر رئيسا للدورة الجديدة •

#### الانتخابــات

#### المادة ١٧

ينتخب الموعمر من بين أعضائه رئيسا ونوابا للرئيس ومقررا • ويجري انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب روءساء اللجال الرئيسية المشار اليهم في المادة ٦٥ . وتراعى المراعاة الواجبة ، فــي انتخاب أعضاء المكتب ، الحاجة الى كفالة التوزيع الجغرافي المنصف •

## الرئيس بالنيابة

#### المادة ١٨

ادا تعیب الرئیس عن احدی الجلسات أو عن جزء منها ، یعین أحد نواب الرئیس لیقـــوم مقامـه •

#### المادة ١٩

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيسس من واحبات •

## تغيير الرئيس

#### المادة ٢٠

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته ، يجري التخاب رئيس جديد •

## الرئيس لا يشترك في التصويت

## المادة ١١

لا يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ، في التصويت بــل يسمـــي عضوا آخـر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه •

## خامسا \_ مكتب الموءتمر

## تكويسه

#### المادة ٢٢

يكون للمواتمر مكتب يتكون من خمسة وثلاثين عضوا هم رئيس المواتمر ومواب الرئيس ورواساء اللجان الرئيسية ومقرر المواتمر • ويتولى رئاسة مكتب المواتمر رئيس المواتمر أو ، في حالة تعيبه ، نائب الرئيس الذي يسميه الرئيس •

## أعضاوءه البديلون

## المادة ٢٣

اذا وجد رئيس المواتمر أو أحد نوابه ضرورة لتعيبه عن احدى جلسات مكتب المواتمر ، فلم أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها • أما ادا تعيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه • ولا يتمتع نائب الرئيس بحق التصوييت ادا كان من وفد ينتمي اليه عضو آخر من أعضاء مكتب المواتمر •

## وظائفسه

## المادة ١٤

يقوم مكتب المواتمر بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المواتمر بوجه عام ويعمل ، مع مراعاة مقررات المواتمر ، على كفالة تنسيق تلك الأعمال •

#### المادة ٥٦

## سادسا \_ أمانة الموءتمر

## واجبات الأمين العام للموءتمر

#### المادة ٢٦

يتولى الأمين العام للمواتمر أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات المواتمر وهيئات دوراته • وله أن يسمى أي موظف من موظفي الأمانة ليقوم بتمثيله •

#### المادة ٢٧

يتولى الأمين العام للمواتمر الاشراف على الموظفين اللازمين للمواتمر ولجانــه الرئيســـية وغيرها من هيئات دوراته •

#### المادة ٨٧

يكون الأمين العام للمواتمر مسواولا عن اعلام أعضاء المواتمر عن أية مسائل قـد تعـرض علـــى المواتمر للنظر فيهـا •

#### المادة ٢٩

للأمين العام للموسمر ، أو ممثله ، أن يقدم ، مع مراعاة المادة ٣٤ ، بيانات شعويــــــة أو كتابية الى الموسمر ولجانه الرئيسية وغيرها من هيئات دوراته بشأن أية مسألة قيد النظر •

#### المادة ٣٠

يكون الأمين العام للمواتمر مسواولا عن جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المواتمر ولجاله الرئيسية وغيرها من هيئات دوراته ، بما في دلك اعداد الوثائق وتوريعها قبل انعقاد دورات المواتمر بما لا يقل عن ستة أسابيع •

## واجبات أمانة الموءتمر

#### المادة ٣١

تقوم الأمانة بترجمة شغوية للكلمات التي تلقى في الجلسات ؛ وتتلقى وتترجم وتعمم وثائق المؤتمر ولجانه الرئيسية وغيرها من هيئات دوراته ، وتنشر وتعمم محاضر الــــدورات والقــرارات

والتقارير ووثائق المواتمر ذات الملة • وتحفظ الوثائق في محفوظات المواتمر ، وتوادي ، بوجه عام ، كل الأعمال الأخرى التى قد يطلبها المواتمر •

## تقديرات النفقات

#### المادة ٢٢

قبل أن يقر المواتمر أو أية لجنة من لجانه الرئيسية أو أية هيئة أخرى من هيئات دورات المن اقتراح ينطوي على انفاق من أموال الأمم المتحدة يعمم الأمين العام للمواتمر على كل أعمياء المواتمر أو أعضاء هيئة الدورة المعنية ، في أقرب وقت ممكن ، تقريرا من الأمين العام للأمييم المتحدة بمقتضى المادتين ١-١٣ و ١-١٦ (١) من اللائحة المالية ، عن التكاليف المقدرة المعنياة والآثار المتعلقة بالادارة والميزانية مع مراعاة الأدونات والاعتمادات القائمة وفقا لأحكام العقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ ( دـ ١٩٠ ) ٠

سابعا \_ تصريف الأعمال

## النصاب القانوني

المادة ٣٣

تشكل أغلبية أعضاء الموءتمر نصابا قانونيا •

(١) تنص هاتان المادتان على ما يلي:

## " اللائحة المالية والنظام المالي للأمم المتحدة

المادة الثالثة عشرة \_ القرارات التي تترتب عليها نفقات

المادة ١-١٣ : لا يجوز لأي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى اتخاذ قــــرار يترتب عليه تعيير في الميرانية البرنامجية التي أفرتها الجمعية العامة أو يمكــــن أن يتطلب نفقات ، الا اذا تلقى من الأمين العام تقريرا عما يترتب على الاقتراح من آثار فــي الميزانية البرنامجية واذا أخذ هدا التقرير في الاعتبار •

المادة ١٣-٢ : في حالة ما يرى الأمين العام أنه لا يمكن الفاق العبلع المقتسرح من الاعتمادات القائمة ، لا يتم الفاقه الى أن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات اللازمسة ، ما لم يشهد الأمين العام بأن بالامكان اتفاذ الترتيبات لذلك بموجب أحكام قرار الجمعية العامة المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية " •

## سلطات الرئيس

#### المادة ٣٤

يقوم الرئيس ، بالاضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أحرى من هذا النظام ، باعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات الموعمر ، وادارة المناقشات ، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام ، واعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للنصويت ، واعلان القرارات ، وأداء المهام والواجبات الموكولة اليه بموجب الفرع " ثامنا " من هذا النظام الداخلي • وهو يبت في النفاط النظامية ، وتكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة على سير أعمال الموعمر وحفظ النطام في جلساته • وللرئيس أن يقترح على الموعمر تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجور لكل ممثل أن يتكلم فيها في أية مسألة ، واقفال قائمة المتكلمين ، واقفال باب المناقشة • وله أيما أن يقترح تعليق الجلسات أو رفعها أو تأجيل المناقشة بشأن المسألة في البحث أو وقفها •

#### المادة ٥٣

يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة المواتمر •

## الكلمات

#### المادة ٣٦

لا يجور لأي شحص أن يتكلم في المواتمر دون الحصول مسبقاً على ادن من الرئيس • ومسلع مراعاة المادتين ٣٧ و ٣٨ ، يدءو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب ابدائهم الرعسة فلل الكلام • وللرئيس أن يبيه المتكلم الى مراعاة النظام ادا حرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة •

## الا ٔ سبقيـــة

#### المادة ٣٧

يجوز اعطاء الأسبقية في الكلام لرواساء اللجان الرئيسية أو لنواب رواسائها أو لمقرريها أو لممثل أية هيئة أخرى من هيئات الدورات ، بعية شرح النتائج التي حلمت اليها تلك اللجان أو هيئات الدورات وللرد على الأسئلة •

## النقاط النظامية

## المادة ٣٨

١ ـ لأي ممثل أن يثير نقطة عظامية في أي وقت أثناء منافشة أية مسألة ، ويبسبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فورا وفقا لأحكام النظام الداخلي • وللممثل أن يطعن في قسرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبيسة الأعضاء الحاضرين المصوتين •

٢ ـ لا يجوز للممثل الدي يتكلم في نقطة عظامية أن يتكلم في مضمون المسألـــة قيـد
 المناقشـة •

## تحديد مدة الكلام

## المادة ٣٩

للمواتمر أن يحدد الوقت الدي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممشـل أن يتكلم في مسألة بعينها ، فيما عدا المسائل الاجرائية حيث يحدد الرئيس وقت كل كلمـة بمــدة أقصاها خمس دفائق • فادا حددت مدة المناقشة ، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له ، كــان على الرئيس أن ينبهه في الحال الى وجوب مراعاة النظام •

## اقفال قائمة المتكلمين

#### المادة ٤٠

للرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، كما يجوز له ، بموافقة المواتمــر ، أن يعلن اقفال القائمة • الا أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء اذا دعته كلمــــة القيت بعد اعلانه اقفال القائمة الى استصواب ذلك • وعندما تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجــــود أي متكلم آخر ، يعلن الرئيس ، بموافقة المواتمر ، اقفال باب المناقشة •

## تأجيل الماقشة

## المادة ٤١

لأي ممثل ، أثناء منافشة أية مسألة ، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحدث • ويحوز لممثل واحد ، بالاضافة الى مقدم الاقتراح ، أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولممثل واحد أن يتكلم في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت •

## اقعال باب الماقشة

## المادة ٢٤

لأي ممثل أن يقترح ، في أي وقت ، اقفال بات مناقشة المسألة قيد البحث سواء وحد أو لسم يوحد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام • ولا يسمح بالكلام في مسألة اقفال بات المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الافقال ، ثم يطرح الافتراح فورا للتصويت • فادا أيد المؤتمر الافقال ، يعلن الرئيس اقفال بات المناقشة •

## تعليق الحلسة أو رفعها

## المادة ٣٣

لأي ممثل ، أشاء ماقشة أية مسألة ، أن يفترح تعليق الحلسة أو رفعها ، ولا يكون مشـــل هذا الاقتراح محل مناقشة ، بل يطرح للتصويت على الفور •

## ترتيب الاقتراحات الاحرائية

## المادة ١٤

مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ ، تعطى الافتراحات المبينة أدباه أسبقيـــة علــى حميــــع المقترحات والاقتراحات الأحرى المطروحة في الجلسة ، ودلك حسب الترتيب التالي بصرف البطـر عن ترتيب تقديمهـا :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الحلسة ؛
- (ح) افتراح تأجيل ماقشة المسألة قيد البحث ؛
- (د) اقتراح افعال اب ماقشة المسألة قيد البحث •

## الاقتراحات والتعديلات

#### المادة ٥٤

تقدح الاقتراحات والتعديلات ، في العادة ، كتابة الى الأمين العام للمواتمر ، الـــــدي يقوم بتعميم بسح منها على الأعضاء • ولا يجور كفاعدة عامة ، منافشة أي اقتراح أو طرحه للتصويـــت في أية حلسة من جلسات المواتمر ما لم تكن قد عممت بسح منه على جميع الأعضاء في موعد لا يتجـــاور

اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة • الا أن للرئيس أن يأدن ، بعد موافقة الموعمر ، بمناقشة الاقتراحات أو التعديلات قد عممست الاقتراحات أو التعديلات قد عممست أو ان لم تكن قد عمم الاقتراحات أو التعديلات قد عممست أو ان لم تكن قد عممت الا في اليوم نفسه •

## البت في مسألة الاخــتماص

#### المادة ٢٦

مع مراعاة أحكام المادة ؟؟ ، يطرح للتصويت أي اقتراح بطلب البت في مسألة احتصاص الموء تمر في اعتماد أي اقتراح أو تعديل معروص عليه ، وذلك قبل اجراء التصويت على هذا الاقتــراح أو التعديل •

## سحب الاقتراحات

#### المادة ٤٧

لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون الاقتـــراح قد أصبح محل تعديل • ولأى عضو أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هده الصورة •

## ثاميا \_ اجراءات التوفيق (٢)

#### المادة ٨١

١ ـ تنظم الغفرة ٢ أدناه اجراءات التوفيق ، بصرف النظر عما ادا كان أي حكم من المحكام هذا النظام الداخلي يتنافى معها •

<sup>(</sup>٢) دكر في تقرير اللجنة الحاصة التي صاعت اجراءات التوفيق ، فيما دكـــر ، أن " ١٠٠ اللجنة الخاصة قد وافقت على أنه في حين يمكن اجراء التوفيق الخاص على مستوى الجلســـات العامة للمواتمر ، الا أنه يجب أن يجري عادة على مستوى لجنة الدورة المعنية • وتكون اللجنة المعنية ومناقشة للاقتــراح عادة احدى اللجان العامة وتتاح لها تسهيلات أكبر لاحراء ما يكفي من دراسة تقنية ومناقشة للاقتــراح ولتضييق شقة الاختلافات بين الأطراف المعنية • وهي ، ان لم تتمكن من الوصول الى حل ، تكون قــادرة على تمهيد الطريق للجلسة العامة للمواتمر للوصول الى ذلك الحل • وعدا عن هذه العرض المتاحة فـــي الدورة للتوفيق ، فقد يقرر المواتمر ، اما لضيق الوقت أو بسبب الحاجة الى مزيد من الدراسة التقنية ، أن يعين لجنة توفيق للعمل بعد انتهاء دورة المواتمر ولتقديم تقرير الى المحلس ، دون ما حاجة الى الانتظار لتقديم منا خلص اليه المواتمر ، الذي قد لا يجتمع الا بعد ثلاث سنوات " • أنظر: اقتراحـات الانتقال المناق المناقة المنافقة داخل مواتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، تقرير اللجنة الخاصة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الناسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٣ ، الوثيقــــــــــة

٢ - (٣) تستهدف الاجراءات العبينة في هذه الفقرة اتاحة عملية للتوفيق تباشر قبـــــل الاقتراع وتهيئ أساسا كافيا لاعتماد التوصيات اللازمة بشأن الاقتراحات المحددة الداعية الـى اتخاذ التدابير التى تكون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية أو المالية لبعض البلدان •

## (أ) مستويات التوفيق

يجوز ، بالشروط المذكورة أعلاه ، وحسب مدلول عملية التوفيق المقصود في هذه الغقـــرة ، تطبيق هذه العملية بالنسبة الى الاقتراحات المعروضة على المواتمر أو المجلس أو لجان المجلـس • ولا يجوز ، في حالة لجان المجلس ، تطبيق عملية التوفيق الا في المسائل التي تكون اللجنـة المعنيـة قد نالت بشأنها الاذن بالقيام ، دون أى اقرار آخر ، بتقديم التوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة •

## (ب) طلب التوفيق

يجوز طلب التوفيق ، حسب مدلوله المقصود في هذه الفقرة ، في الحالات التالية :

11 في حالة الاقتراحات المعروضة على المواتمر من قبل عشرة على الأقل من أعضائه ؛

'1' في حالة الاقتراحات المعروضة على المجلس من قبل خمسة على الأقل من أعضاء '1' المواتمر ، سواء كانوا أعضاء في المجلس أو لم يكونوا أعضاء فيه إ

"r' في حالة الاقتراحات المعروضة على احدى لجان المجلس من قبل ثلاثة على الأقبل من أعضائها •

ويجري تقديم طلب التوفيق بموجب هذه الفقرة ، عند الاقتضاء ، الى رئيس المواتمر أو الى رئيسس المجلس و ويجري تقديم المجلس ويقوم رئيس لجنة المجلس المعنية بموافاة رئيس المجلس بأي طلب يتعلق باقتساراح يكون معروضا عليها •

## (ج) تحريك التوفيق بمبادرة من الرئيس المعني

ويجوز أيضا تحريك عملية التوفيق ، حسب مدلولها المقصود في هذه الغقرة ، كلم ارأى رئيس الموعمر أو رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أن تلك العملية متمتعة بتأييد عدد البلدان المشترط في البند (ب) أعلاه • ويقوم رئيس اللجنة المعنية ، في حالات تحريك عملية البلدان المشترط في البند (ب) أعلاه • التوفيق على مستوى هذه اللجنة ، باحالة المسألة الى رئيس المجلس لاتحاذ التدابير اللازمة وفقا للبند (و) أدناه •

## (د) زمن تقديم طلب التوفيق أو تحريكه

لا يجوز طلب التوفيق ( أو تحريك التوفيق بمبادرة من الرئيس المعني حسب الحالــــة ) الا بعد اختتام مناقشة الاقتراح في الهيئة المعنية وقبل اجراء الاقتراع على هذا الاقتراح • ويقـــوم

 <sup>(</sup>٣) نص هذه الفقرة مطابق لنص الفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-٢٩)
 ولذا فانه يتضمن ، في جملة أمور ، أحكاما لا تنطبق ، تعيينا ، على سير أعمال المؤتمر ٠

رئيس الهيئة المعنية ، لزاما ، عند اختتام مناقشة أي اقتراح ، بتقرير مهلة معينة لتقديم طلبـــات التوفيق قبل اجراء الاقتراع على الاقتراح المعني • ويصار ، في حالة طلب التوفيق أو تحريكه ، الـــى وقف الاقتراع على الاقتراح المعنى واتباع الاجراءات المنصوص عليها أداء •

## (ه) المسائل المستدعية للتوفيق والمسائل غير المستدعية له

تجري عملية التوفيق آليا بالشروط المدكورة في البندين (ب) و (ج) أعلاه • ويسترشــــــد في ذلك بغنات المسائل المعيارية الواردة في البندين الفرعيين التاليين :

1° تستدعي التوفيق الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التـي تكـون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية أو المالية لبعص البلدان في المياديــن التاليــة :

الخطط أو البرامح الاسمائية ، أو الاصلاحات الاقتصادية أو الاجتماعية ، السياسات التجارية أو العقدية أو الجمركية ، أو ميزال المدفوعات ، سياسات المساعدة الاقتصادية أو تحويل الموارد ،

مستويات العمالة أو الدحل أو الايرادات أو الاستثمار إ

الحقوق أو الالتزامات التي ترتبها الاتفاقات أو المعاهدات الدولية •

'۲' لا تستدعى التوفيق الاقتراحات المتعلقة بالميادين التالية:

أية مسألة اجرائية ؛

أي اقتراح يدعو الى اجراء أية دراسة أو أي استقصاء ، بما في ذلـــك الاقتراحات المتصلة باعداد الوثائق القانونية في ميدان التجارة ؛

قيام المجلس ، في حدود اختصاصه ، بانشاء هيئاته الفرعية ؛

التوصيات والاعلانات ذات الطابع العام التي لا تغتضي اتخـــاذ أي تدبير محـدد ؛

الاقتراحات المطوية على اتخاذ التدابير والمقدمة عملا بتوصيــــات معتمدة من المؤتمر بالاجماع ٠

## (و) تعيين لجنة التوفيق

يقـوم رئيـس الهيئـة المعنيـة باعلامهـا فورا بتقديم أو بتحريك أي طلـب للتوفيــق • ويقوم رئيس المواتمر أو رئيس المجلس ، في أقرب وقت ممكن وبعد التشاور مع أعضاء الهيئــــــة المعنية ، بتسمية أعضاء لجنة توفيق يقدم أسماءهم الى المواتمر أو المجلس ، حسب الحالة ، للموافقة عليها •

## (ز) عدد أعضاء لجنة التوفيق وتكوينها

تتألف لجمة التوفيق ، كقاعدة عامة ، من عدد قليل من الأعضاء ، يضمون البلدان المهتمـــة حاصة بالمسائل الباعثة على تحريك عملية التوفيق ، ويختارون على أساس التوزيع الجعرافي العادل •

## رح) احراءات لجنة التوفيق وتقديم تقريرها

تشرع لجمة التوفيق في أعمالها في أقرب وقت ممكن ، وتسعى الى الوصول الى اتعاق خــلال دورة الموعمر أو المجلس دانها • ولا يجري أي اقتراع في لحنة التوفيق • وتقوم لجنة التوفيق ، عنـد عجزها عن انجاز أعمالها أو الوصول الى اتفاق في دورة الموعمر أو المجلس داتها ، بانهاء الــلازم الى المجلس أو الى الموعمر في دورته القادمة ، أيهما ينعقد قبلا • ويجوز للموعمر مع دلك أن يوعـر الى لجنة التوفيق التي يتولى تعيينها موافاته بتقريرها في دورته التالية ان تعدّر عليها الحــــار أعمالها أو الوصول الى اتفاق أثناء دورة الموعمر داتها •

## (ط) تمديد ولاية لجنة التوفيق

يتخد بالأغلبية البسيطة أي قرار يتعلق باقتراح ابقاء لجمة التوفيق لما بعد الدور المطلوب اليها تقديم تقريرها فيها •

## (ي) تقرير لجنة التوفيق

تراعي لجمة التوفيق في تقريرها بيان ما ادا قد تيسر لها أو تعدَّر عليها الوصول الى اتعاق، وما اذا كانت توصي بفترة توفيق جديدة أو لا توصي بها • ويتاح لأعضاء الموَّتمر الحصول على تقريـــر اللحنـة •

## (ك) التصرف اللازم بشأن تقرير لجمة النوفيق

يكون لتقرير لحمة التوفيق أولوية الترتيب في جدول أعمال الهيئة المقدم اليها • وتراعي هذه الهيئة ، في أي قرار تتخده بشأن الاقتراح الباعث على وضع تقرير اللجنة ، أن تشير الى تقرير لجمة التوفيق والى المتيجة التي خلصت اللحنة اليها اشارة صريحة تتخذ الشكل التالي ، حسبب الليوم :

" ان تلاحظ تقرير لجنة التوفيق المعينة في ( التاريخ ) ( رَقم الوثيفة ) ،

" واد تلاحظ أيضا أن لجنة التوفيق ( قد تسنى لها الوصول الى اتفاق ( توسين بفترة توفيق جديدة ) ( قد تعذّر عليها الوصول الى اتفاق ) ، " •

## (ل) تقارير المجلس والموءتمر

يراعى ، في تقارير المجلس الى المواتمر والى الحمعية العامة وفي تقارير المواتمــر الــــى الحمعية العامة ، تضمينها ، من بين أمور أخرى ، ما يلــــى :

- 1° نصوص جميع التوصيات والقرارات والاعلانات المتخدة أو المعتمدة من المجلس أو الموعمر أشاء الفترة المستعرضة في التقرير ؛
- ''' وكدلك ، فيما يتعلق بالتوصيات المعتمدة والقرارات المتخدة اثر عملية توفيق ، نتائج الاقتراع على كل توصية أو قرار مع نصوص تقارير لحال التوفيق المعية • ويراعى في التقرير عادة ايراد نتائج الاقتراع ونصوص التقارير بعد القرارات التي تتعلق بها هذه النتائج والنصوص •

## (م) المساعى الحميدة للأمين العام للموء تمر

يمار ، في صدد عملية التوفيق ، الى الافادة أتم افادة ممكنة من المساعي الحميدة للأميس العام للمواتمر •

## ( س ) الاقتراحات المنطوية على اجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الأساسية

يصار أيضا الى تطبيق عملية التوفيق بموجب الأحكام والشروط المقررة أعلاه بالنسبة الـــى أي اقتراح يدءو الى ابداء توصية للجمعية العامة ويبطوي على اجراء تعديلات في أحكام هدا الفـرار الرئيسية • وتتقرر بأغلبية الموءتمر أو المجلس البسيطة أية مسألة تتعلق بمعرفة ما ادا كان ينبعني اعتبار أحد الأحكام حكما أساسيا بالنسبة الى أغراض هده الفقرة •

تاسعا \_ التصويت

المادة ٤٩

يكون لكل عضو من أعضاء الموء تمر صوت واحد •

## الأغلبية المطلوبة

#### المادة ٥٠

- ٢ ويتخذ المواتمر قراراته في المسائل الاجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين٠
   ٣ وادا اختلف فيما اذا كانت المسألة مسألة اجرائية أو مضمونية ، يبت الرئيسس في الأمر ٠ وادا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فورا ، ويبقى قرار الرئيس فائم ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين ٠

## معنى عبارة " الأعضاء الحاضرين المصوتين "

#### المادة ١٥

لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة " الأعضاء الحاضرين المصوتين " الأعضاء الحاضـــرون الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا • أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون فيــــر مصوتين •

## طريقة التصويت

#### المادة ٥٢

مع مراعاة أحكام المادة ٨٥ ، يصوت المواتمر عادة برفع الأيدي ، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بعداء الأسماء • ويحري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي لأسماء الأعضاء ، ابتــــداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة •

## تسجيل التصويت بنداء الأسماء

المادة ٥٣

يثبت تصويت كل عضو مشترك في التصويت بنداء الأسماء في المحضر •

## القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

#### المادة ٤٥

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت الا لاشارة بقطة نظامية تتعلق بطريقة اجراء التصويت • وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم اما قبـــل التصويت أو بعده ، الا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري • وللرئيس أن يحدد الوقـــت الـــدي يسمح به لتعليل التصويت • ولا يجوز للرئيس أن يأدن لماحب اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويتـــه على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه •

## تجرئة الاقتراحات أو التعديلات

#### المادة ٥٥

لأي ممثل أن يقترح احراء تصويت مستقل على أحزاء من اقتراح أو من تعديل • وادا أثيـــر اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التحرئة للنصويت • ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجرئة سان أحـــراء لعير متكلمين اثنين يوءيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه • فادا قبل اقتراح التجرئة فــان أحـــراء الاقتراح أو التعديل التي تعتمد فيما بعد نظرح للتصويت عليها مجتمعة • وادا رفضت جميع أحــراء منطوق الاقتراح أو التعديل ، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا بمجموعه •

## التصويت على التعديلات

#### المادة ٥٦

ا ـ عبد اقتراح تعديل على اقتراح ما ، يجري التصويت على التعديل أولا • وادا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما ، فان الموعتمر يصوت أولا على التعديل الأبعد من حيث المصمون عند الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا دواليك حتى نظرح جمين التعديدات للتصويت • الا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منظويا بالصرورة على رفض تعديل آخر ، فان هندا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت • وادا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ، يطرح الاقتراح بصيعتم المعدلية للتصويت • وادا لم يعتمد أي تعديل ، يطرح الاقتراح بصيعتم المعدلية

٢ ـ يعتبر أي اقتراح تعديلا لاقتراح آخر ادا الطوى على اضافة الى هدا الاقتلام الآخر أو على حدف منه أو على تنقيح جرء منه •

## التصويت على الاقتراحات

#### المادة ٧٥

ادا قدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة ، يجري التمويت على الاقتراحــــات
 حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر المواتمر خلاف ذلك • وللمواتمر ، بعد النصويت على أي اقتـــراح
 مسها ، أن يقرر ما اذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب •

١ الا أن أي اقتراح بعدم البت في مصمون هذه الاقتراحات يعتبر مسألة سابقـــــة
 ويطرح للتصويت قبلها •

## الانتخابات

#### المادة ٨٥

تجرى حميع الاستخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المواتمر حلاف دلك •

#### المادة ٥٩

ا ـ ادا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتـــراع الأول على الأغلبية اللازمة ، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللدين حصلا على أكبــر عـدد مــن الأصوات و فادا انقسمت الأصوات بالنساوي في الاقتراع الثاني ، يفصل الرئيس بين هدين المرشحيــن بالقرعـة •

٢ في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثابي المرشحين الحاصلين على ثابي عدد من الأصوات ، يحري اقتراع خاص بعية حعص عدد المرشحين الى اثنين • وفي حاليات عادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ، يحري اقتراع ثابيان فاذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مرشحين اثنين ، يخفض العدد الى اثنين بالقرعة ، ثم يواصل الاقتراع القاصر عليهما ، وفقا للفقرة السابقة •

#### المادة ٦٠

ادا أريد شعل منصبين أو أكثر من المناصب الانتجابية في وقت واحت وبشتروط
 واحدة ، ينتجب المرشحون الدين حصلوا على الأغلبية في الاقتراع الأول •

١- ادا كان عدد المرشحين الحاصلين على هده الأعلبية أقل من عدد المناصب المبراد شعلها ، تحرى اقتراعات اضافية لشعل المناصب المتبقية ، مع اقتصار كل اقتراع على على على على على المرشحين الدين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الدي سفة لا يريد على ضعيف على المناصب المتبقية • على أنه ادا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين عير العائرين ، يجبرى اقتراع حاص بعية حقص عدد المرشحين الى العدد المطلوب •

" ادا أجريت ثلاثة اقتراعات مقيدة وكانت غير حاسمة ، تجرى اقتراعات عير مفيدة يتم فيها التصويت لأي شخص أو عضو تتوفر فيه شروط الانتحاب • فاذا أحريت ثلاثة من هند ها الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها (منع مراعاة الاستشاء في الحالة الشبيهة بحالة تعادل الأصوات الوارد دكرها في بهاية الفقرة السالفية من هده المادة ) على عدد من المرشحين الدين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتسراع غير مقيد لا يريد على ضعف عدد المناصب المتنقية •

٤ - تكون الاقتراعات الثلاثة التالية عير مقيدة ، وهلم حرا ، حتى يتم شعــل كـــل
 المناصب •

## القسام الأصوات بالتساوي

## المادة ٦١

ادا القسمت الأصوات بالنساوي في تصويت على مسألة غير التحابية ، يحرى تصويبت شال في حلسة تالية تعقد خلال ثمال وأربعيل ساعة من التصويت الأول ، وبنص صراحة في جدول أعمالها على أن تصويتا ثانيا سيجري فيها على المسألة المعنية ، فادا أسفر هذا التصويت أيضًا عن القسام الأصوات بالتساوي يعتبر الاقترام مرفوضًا •

#### عاشرا \_ هيئات الدورات

## اللحان الرئيسية وغيرها من هيئات الدورات

#### المادة ٦٢

١ يبشىء المواتمر ، بالاعافة الى لحية وثائق التقويص ، لجانا رئيسية وفقــــــا
 لتوصيات المجلس دات الصلة ويبشىء من هيئات الدورات الأخرى ما يراه ضروريا لأداء وظائفه •

٢ لكل عضو في المواتمر أن يمثله شخص واحد في كل لجنة من اللجان الرئيسسية •
 وما لم يقرر المواتمر خلاف دلك ، يقوم الرئيس ، بالتشاور مع المكتب وبموافقة المواتمر ، بتعييسس أعضاء هيئات الدورات الأحرى •

## اللحان الفرعية والفرق العاملة

#### المادة ٦٣

لكل لحمة من اللجان الرئيسية أو هيئة من هيئات الدورات أن تنشىء ما يلزم من اللجان الفرعية والعرق العاملة •

## اضطلاع المكتب بالتبسيق

#### المادة ٦٤

للحان الرئيسية وعيرها من هيئات الدورات أن تحيل المسائل المتعلقة تنسيق أعمالها الى المكتب الدي له أن يتخد من الترتيبات ما يراه مناسباً ، بما في ذلك عقد احتماعات مشتركسة لهيئات الدورات وانشاء فرق عاملة مشتركة • ويعين المكتب روساء هذه الهيئات المشتركة أو يتخذ الترتيبات لتعيينهم •

## أعضاء المكاتب

#### المادة ١٥

تنتخب كل لجنة من اللجان الرئيسية رئيسها ونائب رئيسها ومقررها • ويجري انتخصاب أعضاء المكتب هوءلاء على أساس التوزيع الجغرافي المنصف والخبرة والكفاءة الشخصية • وتجصري هذه الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك • وتنتخب هيئات الدورات أعضاء مكاتبها حسب الاقتضاء •

## النصاب القانوني

#### المادة ٦٦

يشكل ثلث أعضاء أية لجنة من اللجان الرئيسية أو أية هيئة أخرى من هيئات السدورات نصابا قانونيا ١٠ الا أنه يلزم حضور أغلبية أعضاء اللجنة الرئيسية أو هيئة الدورة للتصويت على أية مسألة ٠

## تصريف الأعمال واجراءات التوفيق والتصويت

#### المادة ٦٧

تنطبق أحكام الفروع "سابعا "و"ثامنا "و"تاسعا "أعلاه على سير أعمال اللجان الرئيسية وغيرها من هيئات الدورات ، الا أن قرارات اللجان وهيئات الدورات تتخد بأغلبيــــــة الممثلين الحاضرين المصوتين •

## الأولويسات

## المادة ٦٨

تقوم كل لجنة من اللجال الرئيسية وكل هيئة من هيئات الدورات ، مع مراعاة تاريخ انتهاء الدورة ، بتقرير أولوياتها الخاصة حسبما يلزم لاكمال النظر في البنود المحالة اليها •

## حادى عشر \_ اللغات والمحاضر

## اللغات الرسمية ولغات العمل

#### المادة ٦٩

## الترجمة الشغوية من اللغات الرسمية

#### المادة ٧٠

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من اللغات الرسمية ترجمة شفوية الــــى اللغـــات الرسمية الأخـرى •

## الترجمة الشفوية من اللغات الأخرى

#### المادة ٧١

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية • وفي هذه الحالة يكون عليه هو أن يرتبب أمر الترجمة الشغوية الى احدى اللغات الرسمية • ويكون للمترجمين الشغويين التابعيين للأمانية ، لدى ترجمتها الى بقية اللغات الرسمية ، أن يستندوا الى تلك الترجمة الشغوية المقدمة باللغية الرسمية الأولى •

## لغة المحاضر الموجزة

## المادة ۷۲

تعد المحاضر الموجزة للمواتمر ولجانه الرئيسية بلغات العمل • ويزود أي وفد بترجمــــة لأي محضر موجز بكامله أو لجزء منه الى أي من اللغات الرسمية الأخرى ، اذا طلب ذلك •

## لعة الوثائق والقرارات والاحراءات الرسمية الأحرى

#### المادة ٧٣

نتاج كل وثائق الموصمر وقراراته وتوصياته ومقرراته الرسمية الأحرى وكدلك تقاريـــره الـــى الحمعية العامة باللعات الرسمية •

## المحاضر الموحزة للجلسات العلنية

#### المادة ٧٤

1 \_\_\_\_ تعد الأمانة ما تأدن به الجمعية العامة من محاصر موجرة للحلسات العلبية للمواتمر ولجانه الرئيسية • وتورع هذه المحاضر بصيعة مواقتة في أفرب وقت ممكن على حميع أعضاء المواتمر ، ولهوالاء أن يقوموا ، خلال ثلاثة أيام عمل بعد تلقي الوفود للمحاضر ، بتقديم تصويبات لها الى الأمانة • ويفصل رئيس المواتمر أو رئيس اللحنة التي يمت لها المحضر الموجر ، في أي اختلاف حول هذه التصويبات بعد الرجوع الى التسجيل الصوتي لسير الأعمال • ولرئيس المواتمر أو رئيسس اللجنة المعنية ، في بهاية الدورة وفي الظروف الخاصة الأحرى ، وبالتشاور مع الأميس العسام للمواتمر ، وبعد اعطاء اشعار مسبق ، أن يمد أجل تقديم التصويبات •

يحرى على الغور توريع المحاضر الموحرة للمواتمر ولجانه الرئيسية ، بعد ادحسال
 أي من مثل هذه التصويبات عليها ، على أعضاء المواتمر ، والوكالات المتحصصة ، والوكالـــة الدوليـــة للطاقة الذرية ، والهيئات الدولية الحكومية المشار اليها في المادة ٨٠ أدناه ٠ ولا تصدر في العادة تصويبات مستقلــة ٠

## محاصر الحلسات السرية

## المادة ٥٧

تورع على العور محاضر الجلسات السرية للمواتمر ولحامه الرئيسية على أعضاء المواتمــــر • وللمواتمر أن يقرر بشرها في أي وقت وفي أية أحوال •

## القرارات والاحراءات الرسمية الأحرى

#### المادة ٧٦

توزع الأمانة في أقرب وقت ممكن تصوص ما يتحده المواتمر من قرارات وما يعتمـــده مــن توصيات ومقررات رسمية أخرى على حميع أعصاء المواتمر • ويورع النص المطبوع لهـــده القـــرارات والتوصيات والمقررات الرسمية الأحرى وكدلك النص المطبوع لتقارير المواتمر الى الجمعية العامــة ، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الدورة ، على حميع أعضاء المواتمر ، وعلى الوكالات المتحصصــــة ، والوكالة الدولية للطاقة الدرية ، والهيئات الدولية الحكومية المشار اليها في المادة ٨٠ أدباه ٠

## التسجيلات الصوتية للجلسات

#### المادة ٧٧

تحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المواتمر ولحانه الرئيسية لدى الأمانة وفقا لما جــرت الأمم المتحدة على اتباعه •

ثابي عشر \_ الجلسات العلبية والسرية

المادة ٧٨

تكون حلسات الموحمر العامة وحلسات اللجان الرئيسية وغيرها من هيئات الدورات علنيــة ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف دلك •

المادة ٧٩

لدى انتهاء كل حلسة سرية ، يحور للمواتمر ولجانه الرئيسية وغيرها من هيئات الندورات اصدار بلاغ بواسطة الأمين العام للمواتمر ٠

ثالث عشر \_ اشتراك الوكالات المتخصصة والوكالـة الدولية للطاقة الدرية وعيرهـا مــــ الهيئات الدولية الحكوميـة

#### المادة ٨٠

ا \_ يجور لممثلي الوكالات المتحمصة ، والوكالة الدولية للطاقة الدرية ، والهيئات الدولية الحكومية المشار اليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (دـ١٩) والني يسميها المواتمر أو المجلس لهدا العرض أن يشتركوا ، دون أن يكون لهم حق التصويــــت ، فــــي مداولات المواتمر ولحامه الرئيسية وغيرها من هيئات دوراته ، بدعوة من رئيس المواتمر أو رئيـــس الهيئات التي يمثلونها ،

٢ تعمم الأمامة على أعضاء المواتمر البيانات المكتوبة التي تقدمها الوكالت المتحصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الدرية ، والهيئات الدولية الحكومية المشار اليها في العقرة ١ أعلاه ، والتي تتصل ببنود حدول أعمال المواتمر •

## رابع عشر \_ المراقبون عن المنظمات غير الحكومية

#### المادة ٨١

ا يحور للمنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل التجارة بحد ذاتها ، ومن حيث علاقتها بالانماء المشار اليها في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ ( د-١٩) والمدرجة في القائمة المشار اليها في " الترتيبات اللازمة لتمكين المنظمات غير الحكومية من الاشتراك في أنشطة الأونكتاد " ، أن تعين ممثلين لحضور الحلسات العلنية للموءتمر ولجانه الرئيسية وعيرها من هيئات دوراته بصفة مراقبين • وبناء على دعوة رئيس الموءتمر أو رئيس اللجنة الرئيسية أو هيئة السندورة، كما يكون الحال ، وبموافقة الموءتمر أو الهيئة المعنية من هيئات الدورات ، يجوز للمنظمات غيسسر الحكومية الادلاء ببيانات شعوية في المسائل الداخلة في نظاق أشطتها •

٢ تعمم الأمانة على أعضاء الموءتمر البيانات المكتوبة التي تقدمها الهيئات غير الحكومية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه وتكون دات صلة بالبنود المدرجة في جدول أعمالهوالموءتمر ٠

## خامس عشر \_ تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بأحكامــه

#### المادة ٨٢

مع مراعاة أحكام المادتين ٨٣ و ٨٤ ، يجوز للمواتمر أن يعدل المواد المدرجة في الغـــروع من " أولا " الى " حامسا " وفي الفرع " سابعا " وفي الفروع من " تاسعا " الى " خامس عشر " مـــن هدا النظام الداخلي أو وقف العمل بأحكامها •

#### المادة ٨٣

لا يجوز تعديل المواد المشار اليها في المادة ٨٢ أعلاه الا بعد أن يتلقى المواتمر تقريـــرا عن التعديل المقترح من مكتب المواتمر •

#### المادة ٨٤

للموءتمر أن يوقف العمل بأحكام المواد المشار اليها في المادة ٨٢ أعلاه شريطة اعطاء اشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة • ويجوز صرف النظر عن ضرورة الاشعار اذا لم يعارض ذلك أي من الأعضاء •

#### المرفق الأول

# جعل مواتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية جهارا تابعا للجمعية العاما

قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ ( د ـ ١٩ ) الموارح في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيعته المعدلة بقرار الجمعية العامة ١٩٠٥ ( د ـ ٢٧ ) الموارخ في ٢٦ أيلول/سيتمبر ١٩٧٢ وقراريها ٢/٣١ ألف الموارح في ٢٩ أيلول/سيتمبر ١٩٧٦ و ٢/٣١ بــاء الموارخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وقرارهــا ٣/٣٤ الموارخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارهــا ١٩٧٣ الموارح في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩

#### ال الحمعية العامة ،

اقتاعا منها بضرورة بدل الجهود الدائبة لرفع مستويات المعيشة في حميــع البلــــدان ولتعجيل النمو الاقتصادي في البلدان النامية ،

واذ ترى أن النجارة الدولية أداة هامة بالنسبة الى الانماء الاقتصادي ،

واد تدرك أن موءتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد أتاح فرصة فريدة لاجراء استعــراص شامل لمشاكل التجارة بحد داتها ومن حيث علاقتها بالانماء الاقتصادي ، ولاسيما المشاكل التي تمـــس البلدان النامية ،

واقتباعا منها بضرورة ايحاد الترتيبات التنظيمية الكافية الفعالة للنجاح ، عن طريسق وضع السياسات اللازمة وتنفيدها ، في تحقيق مساهمة التحارة الدولية مساهمة تامة في النمسو الاقتصادي السريح في البلدان النامية ،

واذ تأخد بعين الاعتبار أن سير الموءسسات الدولية القائمة قد بحثه موءتمر الأمم المتحدة للنجارة والتيمية ، الذي اعترف بمساهماتها ومحدودية امكانيتها على السواء في معالحـــة حميـــــع مشاكل التجارة ومشاكل الانماء المتصلة بها ،

واد تعتقد أن على جميع الدول المشتركة في مواتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تحسري أبجم الاستفادة من المواسسات والاتفاقات التي تكون أو قد تصبح أعضاء أو أطرافا فيها ،

وافتياعا منها بضرورة القيام ، في الوقت داته ، باستعراض آخر للمواسسات القائم....ة والمزمعة في ضوء التجربة المكتسبة بشأن أعمالها وأنشطتها ،

واد تحيط علما بالرعبة المنتشرة بين البلدان النامية في فيام منظمة عامة للتجــــارة ،

واد تدرك ضرورة ايحاد المزيد من الترتيبات الموءسسية لمواصلة العمل الدي استهلــــــه الموءتمر ولتبعيذ توصياته ومقرراته ،

#### iek

تقرر جعل موانمر الأمم المتحدة للتجارة والنمية هيئة تابعة للحمعية العامـة وفقـــــا للأحكام المقررة في الجزء "ثانيا " الوارد أدناه ؛

#### ثاليا

- ١ يتألف أعضاء مواتمر الأمم المتحدة للتجارة والتدمية ( المشار اليه فيما بعسيد بتعبير المواتمر ) من تلك الدول التي تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في الوكالات المتحصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية •
- ٢ يبعقد الموءتمر عادة على فترات لا تتجاوز السنوات الثلاث وتقوم الجمعيــــة
   العامة بتحديد رمان دورات الموءتمر ومكانها مع مراعاة توصيات الموءتمر أو مجلس التجارة والانمــاء
   المنشأ بموجب العقرة ٤ أدناء
  - ٣ \_ يتولى المواتمر الوظائف الرئيسية التالية :
- (أ) تعرير التجارة الدولية ، لاسيما لتعجيل الانماء الاقتصادي ، وحاصة التجارة بين البلدان دات المراحل النمائية المتفاوتة ، وبين البلدان النامية ، وبين البلدان دات النظـــــم المتفاوتة في تنظيمها الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة الوظائف التي تواديها المنظمات الدوليـــة القائمـة ،
- (ب) وصع المبادئ والسياسات المنظمة للتجارة الدولية ولمشاكل الاساء الاقتصادي المتصلة بها ؛
- (ح) ابداء الاقتراحات اللارمة لتطبيق العبادىء والسياسات المدكورة ، واتخاد ما قـد يلرم لهده العاية من الخطوات الأحرى الداحلة في اختصاصه ، مع مراعاة تفاوت النظم الاقتصاديــة والمراحل النمائية ،
- (د) القيام ، عامة ، باستعراص وتسهيل تنسيق نشاطات المواسسات الأحرى الداخلـة في منظومة الأمم المتحدة في مندان التجارة الدولية ومشاكل الانماء الاقتصادي المتصلـــة بهـــا ، والتعاون في هذا الصدد مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمساعدتهما على الاضطلاع بمسوءوليات التنسيق المترتبة عليهما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ،
- (ه) الشروع ، بالتعاول عبد اللروم مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، في انحساد التدابير اللازمة للتعاوص بشأل عقد واقرار المكوك القانوسية المتعددة الأطراف في ميدال التجارة مع ايلاء المراعاة الحقة لمدى كفاية أجهزة التفاوص القائمة ومع تفادي أي ازدواج مع أنشطتها ؛
- (و) عرص خدماته باعتباره مركرا لتنسيق سياسات الحكومات والتكتلات الاقتصاديـــة الاقليمية في ميدان التجارة ونواحي الانماء المتصلة بها ، ودلك عملا بالمادة ١ من الميثاق ؛
  - (ز) معالجة أية أمور أحرى تكون داخلة في نطاق اختصاصه •

#### مجلس التجارة والتنمية

# تكوينــــه

- ٤ ـ تنشأ للمواتمر هيئة دائمة تسمى مجلس التجارة والتنمية ( ويشار اليها فيما بعد بتعبير المجلس ) وتكون جرءا من جهاز الأمم المتحدة العامل في الميدان الاقتصادي •
- ٦ يقوم المواتمر دوريا باستعراض قوائم الدول الواردة في المرفق ، فـــي فــــوا
   التعييرات التى قد تطرأ على تكوين المواتمر وغير ذلك من العوامل الأخرى •
- ٧ يحيل الأمين العام للمواتمر الرسائل المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه الى رئيس المحلس ، الدي يقوم باعلان قائمة أعضاء المجلس في بدء الدورة التالية ، العادية أو الاستثنائيــة أو المستأبقة ، أو أشاء تلك الدورة ، تبعا للحالة ٠ وتكون عصوية المجلس لفترة غير محـــدودة ، رهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٨ أدناه ٠
- ٨ على أي عضو في المجلس يرغب في التخلي عن عضويته أن يبلع عزمه على أن يععل دلك ، كتابة ، الى الأمين العام للمواعم ويحيل الأمين العام للمواعم هذا الابلاع السبن رئيسس الذي يعلن قائمة أعضاء المجلس المنقحة في بدء الدورة التالية العادية أو الاستثنائيسة أو المستأبعة ، أو أثناء تلك الدورة ، نبعا للحالة •
- ا حسيحق لأي عضو من أعضاء المواتمر أن يشترك في مداولات المجلس نشأن أي بند فسي جدول أعماله يكون دا أهمية حاصة لدلك العضو ، ويتمتع عندئد نجميع الحقوق والامتيارات التسسسي لأعضاء المجلس باستشاء حق الاقتراع •
- 11 \_ يجور للمجلس اتحاد الترتيبات اللازمة لتمكين ممثلي الهيئات الحكومية الدوليـة المشار اليها في العقرتين ١٨ و ١٩ أدباء من الاشتراك ، دون اقتراع في مداولاته وفــــي مـــداولات الهيئات الغرعية والأفرقة العاملة التي ينشئها ويجور له أيضا عرض مثل هذا الاشتــراك علـــــى المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل التجارة بحد داتها ومن حيث علاقتها بالانماء
  - ١٢ \_ يتولى المجلس وصع بطامه الداحلي •
- ١٣ ـ يجتمع المجلس عبد الحاجة وفقا لنظامه الداخلي ويكون دلك الاجتماع عـادة مرتين في السبة •

#### وظائفسه

- ١٤ \_ يتولى المحلس ، ما بين دورات المواعمر ، الوظائف الداخلة في احتماص المواعمر •
- ۱۵ ـ يقوم المجلس خاصة ، باجراء التتبع اللارم وباتحاذ ما يدحل في احتماصه مـــن التدابير اللازمة لتنفيد توصيات المواتمر واعلاناته وقراراته ومقرراته الأخرى ولتأمين استمرار أعماله
- ١٦ ـ يجوز للمجلس أن يقوم أو يوعز باجراء الدراسات اللازمة وبوضع التفارير اللازمـة
   في ميدان النجارة ومشاكل الانماء المتصلة بها •
- ١٧ ـ يجوز للمجلس أن يلتمس من الأمين العام للأمم المتحدة اعداد ما قد يستنسبه
   المجلس من التقارير والدراسات والوثائق الأخرى •
- ١٨ ـ يقوم المجلس ، عبد الاقتضاء ، باتخاذ الترتيبات اللازمة للحصول على التقاريبر المناسبة من الهيئات الدولية الحكومية المتصلة أشطتها بوطائعه ، ولاقامة الصلات الملائمة معها ويعمل المجلس ، تفاديا للازدواح ، على أن يستفيد عبد الامكان من التفارير المحتصة المقدمـــة الـــى المجلس الاقتصادى والاجتماعى وغيره من هيئات الأمم المتحدة •
- ١٩ ـ يراعي المجلس وجوبا اقامة الصلات الوثيقة المستمرة مع اللجال الاقتصاديـــة الاقليمية التابعة للأمم المتحدة ، ويملك حوازا اقامة مثل هده الصلات مع عيرها مــــ الهيئـــات الدولية الحكومية الاقليمية المختصة •
- ١٠ يحرص المجلس ، في علاقاته مع الهيئات والوكالات الداخلة في منظومة الأمسم المتحدة ، على أن يتصرف وفقا للمسووليات المقررة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الميشاق ، ولاسيما تلك المتعلقة بالتسيق ، ووفقا للاتفاقات المنظمة للعلاقات والمعقودة مع الوكالات المعنية .
- ٢١ ـ يعمل المجلس بوصفه لجمة تحضيرية لدورات الموتمر القادمة ويشرع لدلك فـــي اعداد الوثائق اللازمة ، بما فيها جدول أعمال موقف ، لينظر فيها الموتمر ، كما يقوم بابداء التوصيات اللازمة بشأن الزمان والمكان الملائمين لعقده •
- 77 \_ يقوم المجلس باعلام المواتمر عن اللازم ، وكذلك باعلام الجمعية العامة سبويــــا بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطته ويجور للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موافــــاة الجمعية العامة بالملاحظات التي يرى ضرورة ابدائها على التفارير الواردة من مجلس التجــــارة والتنمية •
- ٢٣ ـ يبشىء المجلس من الهيئات العرعية ما قد يكون لارما له لتأدية وظائف على نحبو
   فعّال ويقوم خاصة بانشاء اللجان التالية :
- (أ) لجمة السلع الأساسية تتولى ، فيما تتولى ، الوطائف التي تقوم بها الآن لجمسة التجارة الدولية للسلع الأساسية واللجنة الموافقة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ،
  - (ب) لجنة للمصوعات ،
- (ح) لجنة للمعاملات غير المنطورة والتمويل المتصل بالتجارة ويتحرى المجلس ايلاء المتمام حاص للوسائل النظمية المساسبة لمعالجة مشاكل النقل البحري، وايلاء المراعاة اللازمــــــة

للتوصيات الواردة في المرفقيس ألف ، رابعا ، ٢١ ، وألف ، رابعا ، ٢٢ من وثيقة المواتمير النهائية (أ) .

ويصير اقرار اختصاصات الهيئتين الفرعيتين الأحيرتين ، وأية هيئات فرعية أخرى منشاة من المجلس ، بعد التشاور مع الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ، على أن تولي هيئات الاختصاصات العراعاة التامة لغائدة تغادي ازدواج المسوءوليات وتداخلها ، ويتحرى المجلس لزاما ، في تحديد حجم الهيئات الغرعية وفي انتخاب أعضائها ، ايلاء المراعاة التامة لغائدة العمل علي أن تضم تلك الهيئات في عداد أعضائها تلك الدول الأعضاء المهتمة اهتماما خاصا بالمسائل التي ستعالجها الهيئات المذكورة ، ويجوز أن تضم اليها أية دولة عضو في المواتمر سواء كانت ممثلة في المجلس أو لم تكن ممثلة في ويتولى المجلس وضع اختصاصات هيئاته الغرعية وأنظمتها الداخلية ،

### الاقتىراع

١٤ - يكون لكل دولة ممثلة في المواتمر صوت واحد • وتتخذ قرارات المواتمر في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين • وتتخد قرارات المواتمر في المسائل الاجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمقترعين • وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين •

#### الاجراءات

٢٥ - تستهدف الإجراءات المبينة في هذه الفقرة اتاحة عملية للتوفيق تباشر قبـــل
 الاقتراع وتهيىء أساسا كافيا لاعتماد التوصيات اللازمة بشأن الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التي تكون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية أو المالية لبعض البلدان •

## (أ) مستويات التوفيق

يجوز ، بالشروط المذكورة أعلاه ، وحسب مدلول عملية التوفيق المقصود في هذه الغقـــرة ، تطبيق هذه العملية بالنسبة الى الاقتراحات المعروضة على المواتمر أو المجلس أو لجان المجلس ، تطبيق عملية التوفيق الا في المسائل التي تكون اللجنة المعنيـة قد نالت بشأنها الأذن بالقيام ، دون أي قرار آخر ، بتقديم التوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة •

# (ب) طلب التوفيـق

يجوز طلب التوفيق ، حسب مدلوله المقصود في هذه الفقرة ، في الحالات التالية :

1' في حالة الاقتراحات المعروضة على المواتمر من قبل عشرة على الأقل من أعضائه ،

<sup>(</sup>أ) أنظر "أعمال موسمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "، المجلد الأول ، الوثيقة النهائية والتقرير ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11) •

- في حالة الاقتراحات المعروضة على المجلس من قبل خمسة على الأقبل من أعضاء الموء تمر ، سواء كانوا أعضاء في المجلس أو لم يكونوا أعضاء فيه ،
- في حالة الاقتراحات المعروضة على احدى لجان المجلس من قبل ثلاثة على الأقل ٠٣٠ من أعضائها •

ويجرى تقديم طلب التوفيق بموجب هذه الفقرة ، عند الاقتضاء ، الى رئيس الموء تمر أو السي رئيسس المجلس • ويقوم رئيس لجنة المجلس المعنية بموافاة رئيس المجلس بأى طلب يتعلق باقتراح يكون معروضا عليها •

#### تحريك التوفيق بمبادرة من متولى الرئاسة

ويجوز أيما تحريك عملية التوفيق ، حسب مدلولها المقمود في هده الفقرة ، كلما رأى رئيس المواتمر أو رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أن تلك العملية متمتعة بتأييد عدد البلـــدان المشترط في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه • ويقوم رئيس اللجنة المعنية في حالات تحريك عملية التوفيق على مستوى هذه اللجنة ، باحالة المسألة الى رئيس المجلس لاتخاذ التدابير اللازمة وفقا للغقــرة الفرعية (و) أدناه ٠

# زمن تقديم طلب التوفيق أو تحريكه

لا يجور طلب التوفيق ( أو تحريك التوفيق بمبادرة من رئيس الموحمر أو رئيس المجلـــس حسب الحالة ) الا بعد اختتام ماقشة الاقتراح في الهيئة المعنية وقبل اجراء الاقتراع علي هـــذا الاقتراح • ويقوم رئيس الهيئة المعنية ، لزاما ، عند اختتام مناقشة أى اقتراح بتقرير مهلة معينــة لتقديم طلبات التوفيق قبل اجراء الاقتراء على الاقترام المعنى • ويصار ، في حالة طلب التوفيـــق أو تحريكه ، الى وقف الاقتراع على الاقتراح المعنى واتباع الاجراءات المنصوص عليها أدناه •

# المسائل المستدعية للتوفيق والمسائل غير المستدعية له

تجرى عملية التوفيق آليا بالشروط المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) أعـــلاه • ويسترشد في دلك بالفئات الواردة في الفقرتين الفرعيتين التاليتين :

تستدعى التوفيق الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ التدابير التى تكـــون ذات مساس هام بالمصالح الاقتصادية أو المالية لبعض البلدان في المياديـــن التالية:

الخطط أو البرامج الانمائية أو الاصلاحات الاقتصادية أو الاجتماعية ، السياسات التجارية أو النقدية أو الجمركية ، أو ميزان المدفوعات ، سياسات المساعدة الاقتصادية أو نقل الموارد ،

مستويات العمالة أو الدخل أو الايرادات أو الاستثمار ؛

الحقوق أو الالتزامات التي ترتبها الاتفاقات أو المعاهدات الدولية •

٢ التستدعي التوفيق الاقتراحات المتعلقة بالميادين التالية :

أية مسألة اجرائية ؛

أي اقتراح يدعو الى اجراء أية دراسة أو أي استقماء ، بما في ذلــــك الاقتراحات المتصلة باعداد الوثائق القانونية في ميدان التجارة ؛

قيام المجلس ، في حدود اختصاصه ، بالشاء هيئاته الفرعية ؛

التوصيات والاعلامات ذات الطابع العام التي لا تقتضي اتخاد أي تدبير

محدد ؛

الاقتراحات المنطوية على اتخاد التدابير والمقدمة عملا بتوصيات معتمدة من الموءتمر بالاجماع •

#### (و) تسمية أعضاء لجمة التوفيق

يقوم متولي رئاسة الهيئة المعنية باعلامها فورا بتقديم أو بتحريك أي طلب للتوفيق • ويقوم رئيس المواتمر أو رئيس المجلس ، في أقرب وقت ممكن وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة المعنيـــــة بتسمية أعضاء لجنة توفيق بقدم أسماءهم الى المواتمر أو المجلس حسب الحالة ، للموافقة عليها •

# (ز) عدد أعضاء لحمة التوفيق وتكوينها

تتألف لجمة التوفيق ، كقاعدة عامة ، من عدد فليل من الأعضاء ، يضمون البلدان المهتمـــة خاصة بالمسائل الباعثة على تحريك عملية التوفيق ، ويختارون على أساس التوريع الجعرافي العادل •

# (ح) اجراءات لجنة التوفيق وتقديم تقريرها

تشرع لجنة التوفيق في أعمالها في أقرب وقت ممكن ، وتسعى الى الوصول الى اتفاق خسلال دورة الموعمر أو المجلس ذاتها • ولا يجرى أي اقتراع في لجنة التوفيق • وتقوم لجنة التوفيسة ، عند عجرها عن انحاز أعمالها أو الوصول الى اتفاق في دورة الموعمر أو المجلس ذاتها ، بانهاء السلازم الى المحلس أو الى الموعمر في دورته الفادمة أيهما ينعقد قبلا • ويجوز للموعمر مع دلك أن يوعسر الى لجنة التوفيق التي يتولى تعيينها موافاته بتقريرها في دورته التالية ان تعذر عليها انجساز أعمالها أو الوصول الى اتفاق أشاء دورة الموعمر ذاتها •

# (ط) تمديد ولاية لجبة التوفيق

يتخذ بالأغلبية البسيطة أي قرار يتعلق باقتراح ابقاء لجمة التوفيق لما بعد المسدورة المطلوب اليها تقديم تقريرها فيها •

#### (ي) تقرير لحبة التوفيق

تراعي لحدة التوفيق في تقريرها بيان ما ادا قد نيسر لها أو تعدر عليها الومـــول الـــى اتفاق ، وما ادا كانت توصي بفترة توفيق جديدة أو لا توصي بها • وبتاح لأعضاء المواتمار الحمـــول على نقرير اللحدة •

# (ك) التصرف اللارم بشأن تقرير لحنة التوفيق

يكون لتقرير لحدة التوفيق أولوية الترتيب في حدول أعمال الهيئة المقدم اليها • وتراعسي هده الهيئة ، في أي قرار تتحده بشأن الافتراج الباعث على وضع تغرير اللحدة أن تشير الى تقريسر لجنة التوفيق والى النتيجة التي خلصت اللحدة اليها اشارة صريحة تتحد الشكل التالسي ، حسب اللزوم :

" اد تلاحط تقرير لحدة التوفيق المعنية في ( التاريخ ) ( رقم الوثيقة ) ،

" واد تلاحظ أيضا أن لجدة التوفيق ( قد تسبى لها الوصول الى اتفاق ) ( توصي بفترة توفيق جديدة ) ( قد تعذر عليها الوصول الى اتفاق ) " •

### (ل) تقارير المجلس والمواتمر

يراعى ، في تقارير المحلس الى المواتمر والى الجمعية العامة وفي تقارير المواتمر الــــى الجمعية العامة ، تضميمها ، من بين أمور أخرى ، ما يلى :

- 1° نصوص جميع التوصيات والقرارات والاعلانات المتحدة أو المعتمدة من المجلسس أو المواتمر أثناء الفترة المستعرضة في التقرير ؛
- '۲' وكدلك ، فيما يتعلق بالتوصيات المعتمدة والقرارات المتخدة اثر عملية توفيق ،
   بتائج الاقتراع على كل توصية أو قرار مع بصوص تقارير لجان التوفيق المعنيـــة ويراعى في التقرير عادة ايراد بتائح الاقتراع وبصوص التقارير بعــد القـــرارات التي تتعلق بها هده البتائح والنصوص •

# (م) المساعي الحميدة للأمين العام للمواتمر

يصار في صدد عملية التوفيق ، الى الافادة أتم افادة ممكنة من المساعي الحميدة للأميس العام للمواتمر •

# (س) الاقتراحات المنطوية على اجراء تعديلات في أحكام هذا القرار الأساسية

يصار أيضًا الى تطبيق عملية التوفيق بموجب الأحكام والشروط المقررة أعلاه بالنسبة الــــى أي افتراح يدعو الى ابداء توصية للجمعية العامة ويبطوي على اجراء تعديلات في أحكام هـدا القــرار الأساسية • وتتقرر بأعلبية الموءتمر أو المجلس البسيطة أية مسألة تتعلق بمعرفة ما ادا كان يببعـــي اعتبار أحد الأحكام حكما أساسيا بالبسبة الى أعراض هده الفقرة •

#### الأمانــة

٢٦ \_ يصار ، وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق ، الى اتخاد الترتيبات اللازمة لتنشأ فـورا في اطار الأمانة العامة للأمم المتحدة ، أمانة كافية دائمة تعمل كامل الوقت لتوفير الحدمات اللازمة للمؤتمر وللمجلس وهيئاته العرعية .

٢٧ ـ يرأس أمامة المواتمر أميمه العام الدي يتولى تعيينه الأمين العام للأمم المتحدة
 وتقر تعيينه الجمعية العامة •

١٨ ـ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باتحاذ الترتيبات الكافية لاقامة التعـــاون الوثيق والتنسيق المحكم بين أمانة المواتمر وبين ادارة الشواون الاقتصادية والاجتماعية بما فيهـــا أمانات اللجان الاقتصادية الاقليمية وغيرها من الدوائر المختصة في الأمانة العامة للأمم المتحــدة ، وكذلك أمانات الوكالات المتخصصة •

#### الترتيبات المالية

٢٩ ـ تغطى نفقات المواتمر وهيئاته الغرعية وأمانته من الميزائية العادية للأمسسم المتحدة التي يجب أن تتضمن اعتمادا منفصلا فيها يرصد لهده النعقات • ووفقا للممارسة التي جرت عليها الأمم المتحدة في الحالات المماثلة ، توضع ترتيبات لتحديد أنصبة تدفعها الدول التي تشترك في المواتمر من غير الأعضاء في الأمم المتحدة •

#### الترتيبات الموءسسية مستقبلا

٣٠ ـ يستعرص المواتمر ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، فعالية الترتيبات المواسسيية
 وتطورها اللاحق بقمد التوصية بما قد يلزم من تغييرات وتحسيبات ٠

٣١ ـ تحقيقا لدلك ، يدرس المواتمر جميع المواضيع دات الصلة ، بما في دلك المسائل المتعلقة بانشاء منظمة شاملة تقوم على العضوية الكاملة لمواسسات منظومة الأمم المتحدة لتـــاول موضوع التجارة والتجارة من حيث صلتها بالتنمية .

٣٢ ـ تعرب الجمعية العامة عن عزمها على التماس مشورة من المواتمر قبـــل اجـــراء
 تعييرات في الأحكام الأساسية لهذا القرار •

# قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٦ (أ)

# ألف<sup>(ب)</sup>

توغو الأردن تونغا اسر ائيل تونس افريقيا الجنوبية الجزائر أفغانستان جزر سليماں الامارات العربية المتحدة جزر القمر الجماهيرية العربية الليبية اندونيسيا أنغبولا جمهورية افريقيا الوسطى جمهورية تنزانيا المتحدة أوغنــدا ايران (جمهورية \_ الاسلامية ) الجمهورية العربية السورية بابوا غينيا الجديدة جمهورية كوريا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية باكستان جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية البحريين جيبوتي بنعلاديش الرأس الأخضر بنسن بوتان رواندا بوتسوانا زائيىر بوركيا فاصو زامبيا ساموا بورما ساں تومی وبرینسیبی بورونىدى تايلنىد سرى لانكا تشاد سخافورة

اثيوبيا

<sup>(</sup>أ) على نحو ما نقحها المواتمر في دورته السادسة عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعيــة العامة ١٩٩٥ (د-١٩) •

<sup>(</sup>ب) قرر مجلس التجارة والتنمية ، في دورته التاسعة والعشرين ، وبانتظار اتخـــاد الواجب معاملة بروني دار السلام ، لأعراص الانتخابات ، كما لو كانت من أعضاء مجموعة البليدان الواردة أسماو عما في الجرء ألف من مرفق القرار المدكور •

الكويت	السعال
كيىيا	سواريلىد
ليسان	السودان
ليبيريا	سيراليون
ليسوتو	سيشــيل
مالي	الصومال
ماليربا	المين
مدغشقر	العراق
مصر	عمان
المعرب	عاسون
مــــلاوي	عامبيا
ملديف	فال
المملكة العربية السعودية	فيسيا
معوليا	عيىيا الاستوائية
موريتانيا	غيىيا سيساو
موريشيوس	فاسواتو
مورامبيق	العلبين
ميبال	فيجيي
البيجبر	فييت نام
ىيجيرسا	فطبر
الهبد	الكاميرون
اليمس	كمبوتشيا الديمقراطية
اليمن الديمقراطية	كوت ديعوار
يوعوسلافيا	الكوسعسو
ء	
سان ماریسو	اساسا
السويــد	استراليا
سويسرا	ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية )
فرنسا	ايرلىدا
فيليدا	آيسلىدا
فييت نام	ايطاليا
فبـــرص	البرتغال
الكرسي الرسولي	بلجيكا
كسدا	تركيا
لحتنشتاين	الداممرك
- 37 -	

النمسا النمسا الطقة نيوزيلندا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى هولندا وايرلندا الشمالية الولايات المتحدة الأمريكية موناكـو اليابان اليوبان النرويج اليوبان ال

سان فیسانت وغرینادین ساست لوسیا السلغادور شیلی غریبادا غواتیمالا غیان فنزویبلا کوب کوبی کوبی کولومبیا المکسیک سیکاراغوا

الأرجنتين اكوادور أنتيغوا وبربودا أوروغواي باراغواي البرازيل بربادوس بنما بوليفيا بيرو بليز تريىيداد وتوباغو جامايكا جزر البهاما الجمهورية الدومينيكية دومينيكا

#### دال

هندوراس

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الجمهورية الديمقراطية الألمانية رومانيا

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية البانيا المعاريا بلعاريا بولسدا تشيكوسلوفاكيا

<sup>(</sup>ح) قرر مجلس التحارة والتنمية في الجزء الأول من دورته التاسعة عشرة ، وبانتظار اتخاذ المواحم اجراء في الموضوع عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ ( دــ١٩) ، أن مـــن الواجب معاملة سانت كيتس ونيفيس ، لأعراض الانتحابات ، كما لو كانت من أعضاء مجموعة البلدان الواردة أسماوها في الحرء 'جيم' من مرفق القرار المذكور ٠

#### المرفق الثاني

# اتحاد الترتيبات لاشتراك المنظمات عير الحكومية في أنشطة موعمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أ)

# أولا \_ المعابير الواجب تطبيقها في وضع قائمة المنظمات غير الحكومية المنموص عليها فــــــــــي المادة ٧٩ من النظام الداخلي لمجلس التجارة والتنمية

- ١ \_ تكون المنظمة معنية بمسائل التجارة بحد ذاتها ومن حيث علاقتها بالانماء وتقدم المنظمة في هذا الصدد ، الأدلة اللارمة على أنها معنية بالمسائل الواقعة ضمن حسدود الوظائف الآيلة الى مواتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( الأونكتاد ) بموجب قرار الجمعيسة العامة ١٩٦٥ ( د-١٩٦ ) الموارح في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ .
- ٦ يسترشد الأمين العام للمواتمر والمكتب والمجلس ، في النظر في أي طلب مقدم من أية منظمة غير حكومية بموجب أحكام المادة ٧٩ من النظام الداخلي ، بمبدأ أن ترتيبات العلاقات يبعي أن تتخذ ، من ناحية ، لعرض تمكين المجلس أو هيئاته العرعية أو كليهما من الحصول عللي المعلومات أو المشورة من المنظمات التي تتمتع بصفة حاصة باحتصاص في المواضيع التي تتخلصت بشأمها اجراءات العلاقات ، ومن ناحية أحرى ، لتمكين المنظمات التي تمثل عناصر هامة من السرأي العام من التعبير عن آرائها ، ولدا فان اشتراك كل منظمة من المنظمات في أشطة الأوكتاد ينبغي ألا يتعلق الا بالمواضيع التي تتمتع تلك المنظمة بصفة حاصة باحتصاص فيها أو التي لها فيها مملحة خاصة ،
- ٣ ـ تكون أهداف المنظمة ومقاصدها متغفة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصـــده
   ومادئه •
- ٤ تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأونكتاد وبالنهوص بمعرفة مبادئه وأنشطته ، وفقـــا
   لأهدافها ومقاصدها وطبيعة ومجال اختصاصها وأنشطتها •
- تكون المنظمة دات مكانة معترف بها وتكون ممثلة لنسبة كبيرة من الأشخياص الدين يشملهم الميدان الذي تعمل فيه بالدات وللوفاء بهذا الشرط ، يجور لمجموعية مسين المنظمات أن تمثلها لجنة مشتركة أو أية هيئة أحرى مأذون لها باجراء مشاورات باسم المجموعية بكاملها ، على أن يكون مفهوما أنه ادا ظهر رأي أقلية بشأن نقطة معينة داخل لجنة الاتصال هيئة مدا الرأى الى الأونكتاد جنبا الى جنب مع رأى الأغلبية •
- ٦ يكون للمنظمة مقر ويكون لها موظف تنفيذي ويكون لها موحمر أو جمعية تأسيسية أو غير ذلك من هيئات رسم السياسة وتقوم المنظمة ، عند تقديم طلبها بموجب المادة ٧٩ ، بذكــر اسم موظفها التنفيذي ، أو اسم ممثلها المفوض الدي يكون مسوءولا عن الابقاء على الاتصال مع الأميـــن العام للأونكتاد •

<sup>(</sup>أ) مقرر المجلس ٤٣ ( دـ٧ ) الموارح في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ، الذي استعيــص به عن مقرر المجلس ١٤ ( دـ٢ ) الموارخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ ٠

- ٧ ـ تكون المنظمة مخولة للتكلم باسم أعضائها عن طريق ممثليها المفوضين وتقدم الأدلة على هذا التخويل عند الطلب •
- ٨ ـ تكون المنظمة دولية في هيكلها ، ويمارس أعضاوها حقوق التصويت بشأن سياسات المنظمات الدولية أو أعمالها ولأغراص المادة ٧٩ ، تعتبر أية منظمة غير قائمة علــــى أســاس اتفاق دولى حكومى منظمة غير حكومية •
- ٩ أي منظمة دولية عضو في لجنة أو في مجموعة مكونة من منظمات دولية سبـــــــــــق أن ضمتها القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٩ لا تدرج عادة في القائمة ٠
- ١٠ يضع الأمين العام للأونكتاد ومكتب المحلس في اعتبارهما ، في النظر في ادراح أية منظمة غير حكومية في القائمة المسموص عليها في المادة ٧٩ ، ما ادا كان ميدان نشاط المنظمــة كله أو معظمه ، يدحل صمن ميدان احدى الوكالات المتخصصة أو احدى المنظمات الدولية الحكوميـــة المشار اليها في الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ ( دـ١٩) .
- ١١ ـ تراعى ، في ادراح احدى المعظمات غير الحكومية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٩ ، طبيعة ومجال أعشطتها والمساعدة الني يمكن توقعها من الأونكتاد في أداء الوظائـــف المبينة في قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ ( دـ١٩) .
- (1) المنظمات التي تمارس أعمالا في معظم أنشطة المجلس ولها مصلحة أساسية فيها والتي ، لذلك ، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس ، فــــي جلسات المجلس ، والحقوق المنصوص عليها في المادة ٧٨ من النظام الداخلي للحان ، في جلسات جميع اللجان ( وتعرف باسم المنظمات الداخلة في الفئة العامة ) ،
- ثانيا \_ الاجراءات التي يجب أن يطبقها المجلس في أدائه وظائفه بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس
- ١ يجتمع المجلس باء على توصية الأمين العام للأوبكتاد كلما وجب النظر في المسائل الواقعة في حدود أحكام المادة ٧٩٠ ويقوم الأمين العام للأوبكتاد أيضًا ، كلما أمكن ذلك ، بالتشاور مع أعضاء المجلس بواسطة البريد •
- ي ينظر المجلس في الطلبات المقدمة الى الأمين العام للأولكتاد من المنظمات في المدكرات التوضيحية وعيرها من الوثائق التي تكون المنظمات فيد العكومية وكذلك في المدكرات التوضيحية

بطلباتها • وفي هذا الصدد تراعى المراعاة الواجبة التوصيات والمذكرات التوضيحية المقدمة مــن الأمين العام بشأن كل طلب من الطلبات •

### ثالثا \_ ترتيبات ربط المنظمات الوطنية غير الحكومية بأنشطة الأونكتاد ( السجل )

للأمين العام للأونكتاد أن يدرج المنظمات غير الحكومية المعترف بمكانتها والتي يـــرى أن بامكانها أن تساهم مساهمة كبيرة في أعمال الأونكتاد ، في سجل يستحدث لهذا الغرض • ويخضـع تسجيل أية منظمة وطنية لمشاورات مسبقة مع الدولة العضو المعنية •

#### رابعا \_ علاقات الأمانة مع المنظمات غير الحكومية

يوءذن للأمين العام للأونكتاد في حدود ما لديه من وسائل ، أن يعرض على المنظمات غير الحكومية الداخلية المحكومية المدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة ٧٩ ( أي المنظمات غير الحكومية الداخلية في الفئتين العامة والخاصة ) وعلى المنظمات غير الحكومية المدرجة في السجل المشار اليه في الجزء " ثالثا " أعلاه ، التسهيلات التالية :

- ١ توزيع ما يراه الأمين العام للأونكتاد مناسبا من وثائق المجلس وهيئاته الفرعية •
- ١ القدرة على الاطلاع على الوثائق الصحفية للأونكتاد ، والاطلاع ، على نحـو دوري ،
   على ما يعتبر مناسبا من المواد الاعلامية الأخرى المتصلة بأنشطة الأونكتاد .
- ٣ اتخاذ الترتيبات لاجراء مباحثات غير رسمية حول المسائل التي تهم المجموعات
   أو المنظمات بصفة خاصة ٠

# خامسا \_ تطبيق المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس والمادة ٧٨ من النظام الداخلي للجــــان المجلس

لأغراض تطبيق المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس والمادة ٧٨ من النظام الداخلـــي للجان المجلس لا تعدّ الا المنظمات غير الحكومية المقبولة في أي من الفئتين العامة والخاصــــة المنصوص عليهما في الفقرة ١٢ من الجزء " أولا " أعلاه ، منظمات مدرجة في القائمة المشار اليهـا في هاتين المادتين ، ولها أن تتمتع بالحقوق المنصوص عليها فيهما •

الجلسة العامــــة ۱۷۲ ۲۰ أيلول/سبتمبـر ۱۹٦۸

# كيفية العصول على منشورات الامم المتعدة

مكن العصول على مشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوريع في حبيع العاء العالم ، استعلم علها من المكتبة التي تتعامل مفها أو اكتب الى - الامم المتحدة ،قسم البيع في ليوليورك او في حبيف .

#### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИИ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Printed at United Nations, Geneva GE.87-50702

00600P UNCTAD United Nations publication Sales No. A.87.II.D.4

April 1987 - 1,060

Rules of Procedure

ISBN 92-1-612037-1

Reprinted at United Nations, Geneva GE.12-80045- January 2012 - 30